بحث مقارن

الوضع الاجتماعي للمرأة في الاسلام

للأستاذ محمد عبد الرحيم عنبر

(تتمة ما نشر في العدد الماضي)

(٦) الدين الإسلامي قد قرر استقلال المرأة بمالها وبحريتها في حدود معقولة لا حرج فيها ولا تضييق. فالمرأة المسلمة تعتبر من الناحية القانونية الشرعية حرة فيما تملك من مال وعقار، لا يمنعها مانع من التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات، ويجري عليها في ذلك ما يجري على الرجل سواء بسواء، وهما أمام القانون سواسية كأسنان المشط مهما كانت درجة قرابتها به، وانتسابها إليه، كما أنه ليس لزوجها أن يطلع على أسرارها إلا إذا حدث منها ما يوقعه في الشبهة، ولا يسافر بها إذا شرط لها أن لا يخرجها من بلدها

(٧) وقد ترفق الدين الإسلامي بالمرأة مما يتناسب وكرامتها وعفتها، وظروفها الاجتماعية، ولها فيه أحكام خاصة بها من طهارة، وصلاة، وصيام، وحج، وزواج، وطلاق، وجهاد، وشهادة وحداد، وكل ما يتصل بشئونها

(٨) والمرأة في الإسلام غير مكلفة بتعلم ما لا حاجة لها به في دينها وبيتها الذي أُلقيت إليها مهمة إدارته وتدبير شئونه كلها على أحسن وجه. وليس لولي أمرها أن يلزمها طلب العلوت، وإذا كانت لا عائل لها فلا يمنعها من أن تتعلم ما تريد لا لتنافس الرجال ولكن لتعيش. وتحبيبا لها في وظيفتها التي هيأتها الطبيعة لها قال رسول الله (ص) مخاطباً النساء جميعاً: « مهنة إحداكن في بيتها تدرك جهاد المجاهدين إن شاء الله ». ولعلي لا أجاوز الصواب إذا قلت إن تعليم المرأة علوم الرجال يفسد أنوثتها فساداً لا يمكن إصلاحه، ولا حتى تخفيف آثاره. وإذا كانت حياتنا الاجتماعية المضطربة قد سمحت لنفر من الكتاب المنافقين أن يضللوا المرأة، ويخدعوها، ويحرضوها على الالتواء عن وظيفتها الطبيعية وعلى أن تلج أبواب الجامعة والمدارس العالية حباً في العلم ذاته فإنهم بذلك يقولون بألسنتهم ما لا يؤمنون به في قلوبهم. فهم أنفسهم الذين عادوا، بعد إذ لبت المرأة دعوتهم تحت تأثير إغرائهم، يصرخون مما ترتب على تلك الحال من مآس موجعة، وضلال كبير، وينذرون المجتمع بالويل والثبور! وبجوار هؤلاء الداعين الزاعقين فريق آخر يتظاهر بالرصانة ولكنه لا يقل عنه خطراً إذ يهدئ الروع كذباً، ويطمئن النفوس عن غش وملق، ولو كشفت عن نية هذا الفريق الأخير لوجدت أن ما يقصده هو أن الذي يفزع منه الناس اليوم سيصير في اعتقاد الجيل القادم شيئاً عادياً، لا شيء فيه، وهو تطور حقيق في نفسية الشعوب! وليس أدل على صواب العقيدة الإسلامية وبعد نظر الإسلام من أقوال بعض أساطين أوربا ودهاقينها في كل العصور. فقديماً قال نابليون الماحل الفرنسي العظيم « إن التعليم العام لا يتفق وطبيعة المرأة لأنها لم تخلق لتعيش بين الجماهير؛ فإن الزواج وتدبير شئون البيت هما أجل ما تحلم به كل امرأة غير شاذة ». وقال حكيم أوربي « إن أماً صالحة لخير من مائة معلم » وقال فيلسوف فرنسي « إني لا أعترض على زوجة جارى إذا رأيتها تحرق رأسها وتمزق أعصابها في الكتابة والتأليف، ولكني أريد من زوجتي ألا تعرف سوى حياكة

وجلال قديم، فتسير في قافلة الحياة البشرية داعية خير وهدى وسلام. ولقد أبى الأزهر حينئذ أن يستجيب لدعوة الأستاذ الإمام، وآثر أن يعيش في ظلام الجمود والحيرة عزوفاً عن الجديد الذي كان يؤمن بأنه بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار...

وبعد ربع قرن من وفاة الأستاذ الإمام تكشفت غيوم الحيرة، وخمدت شوكة الجمود وحماته، وألقيت مقادة الأزهر في يد تلميذ من تلامذة الإمام، فأخذت دعوته طريقها إلى قلوب الأزهريين وعقولهم، وسرت في الأزهر روح جديدة، وأيقن رجالاته بضرورة الإصلاح، وإن اتجهوا في ذلك وجهات مختلفة متباينة...

فلنعد علماؤنا إلى المجتمع حاملين في ظلمات الحياة الاجتماعية نور الدين وهدايته، ناشرين في ضلال الحياة الإنسانية دعوة الله ورسالته، هادين الناس إلى الحق وإلى طريق مستقيم...

(يأتي)

للملابس وإتقان طهى الطعام » . وما أبلغ قول من قال منهم إن المرأة التى تقلد الرجال ترتكب خطأين فى وقت واحد ؛ فهى تزيد عدد الرجال الآثمين ، وتنقص عدد النساء الصالحات ! »

ومن الغريب أن وزارة المعارف تتجاهل فيما تتجاهل هذه الحقيقة ؛ فهى لا تهتم بتهيئة الفتاة للقيام بوظيفتها الطبيعية اهتمامها بحشو رأسها الصغير بعلوم لا حاجة لها بها ، وتجعلها مشغولة بنفسها ، غير ملمة بمهمتها الأصلية وهى « البيت » أولاً وآخراً . فالفتاة التى تقتصر على التعليم الابتدائى أو الأولى لا تدرى قليلاً أو كثيراً عن ذلك البيت الذى ينتظرها ، والزوج الذى يحلم بها . وتشاركها فى ذلك أختها التى تلج أبواب الجامعة . أما المدارس التى تلقن الفتيات التدبير المنزلى ، أو الثقافة النسوية فهى قليلة ، ولا توجد إلا فى مدن تعد على أصابع اليد . ووزارة المعارف ترتكب بذلك ، ولا شك ، فى حق أمهات المستقبل خطأ لا يغتفر !

٩ — ولما كان الله قد اختار لكل دين خُلقاً فقد جعل خلق الإسلام الحياء . والله سبحانه وتعالى لم يفعل ذلك عبثاً ، فعصمة المرأة فى حيائها ، وخروجها من ذلك الحياء يكلفها الكثير من التضحيات المرة التى لا قِبَل لها بها . فالمرأة التى تبدو فى الطريق شبه عارية ، وتخالط الرجال فى المجتمعات الصاخبة مخالفة للحياء وموقظة للفتنة النائمة . وذلك لأن المرأة بحكم طبيعتها مثار إعجاب الرجال ، ومحط أنظارهم ، وهدف اهتمامهم مهما تنكرت ، وهى مزهوة بذلك مهما أنكرت ! وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « باعدوا بين أنفاس الرجال والنساء فإنه إذا كانت المعانقة والقاء كان الداء الذى ليس له دواء » وقال : « والذى نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما » . وسأل يوماً إحدى بناته : « أى شىء خير للمرأة ؟ » فقالت : « ألا ترى رجلاً ، وألا يراها رجل » فضمها النبى إلى صدره وقال : « ذرية بعضها من بعض » . والدين الإسلامى بتشدده فى المباعدة بين النساء وغير محارمهن من الرجال لا يريد بذلك أن يحجر على حريتها ، ولا أن يحرم عليها التمتع بمباهج الحياة جميعاً ، وإنما يبغى صونها من كل سوء لأن عصمتها تتأثر من كل شىء . والدين يخدعونها عن هذه الحقيقة لا يرحمونها إذا علق بها أقل شك ، أو لحقت بها أدنى ريبة ! وليس المخلوق أرحم أو أعلم بالمرأة من خالقها الذى صنعها . والدليل على ذلك كثرة حوادث الطلاق بين الطبقات أو الأسر التى لا تبالى بتقاليد دينها ، وتركت الأمر فوضى بين أفرادها . وإلا فليذكر لنا أولئك السادة أى شىء أفادته المرأة المسلمة من تمزيق نقاب الحياء ، وهجرها لبيتها ، واختلاطها بالرجال ؟ وليقارنوا مقارنة بسيطة بين مركزها الاجتماعى على هذه الحال ، ومركزها الاجتماعى الذى حدده لها الدين !

وعليه فليس فى التزام المرأة المسلمة لبيتها ، وعدم اختلاطها بالرجال الأجانب عنها خمول ولا ذلة ولا حرمان من مباهج الحياة وإنما فيه انصراف إلى واجبها ، ومحافظة على عصمتها ، وتعفف عما يؤذى كرامتها ومستقبلها . وفى حدود حريتها المسئولة تستطيع أن ترقى ، وتتذوق متع الحياة ، وتتعلم ، وتأخذ بأساليب المدنية الحديثة الرفيعة .

١٠ — ويأخذ بعض الناس على الإسلام تقريره حق الطلاق أو الخلع وتعدد الزوجات . وهم لو علموا حكمتهما وقيودهما لأدركوا أى ضمان وضعه الإسلام بذلك لتقوية أركان الأسرة ، ولسلامة بنيان المجتمع .

قال الله تعالى : (الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) وقال : (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) . وقد ورد فى القرآن الكريم آيات أخرى تدل كلها على مشروعيته . أما من السنة فقد روى أن النبى طلق إحدى زوجاته ثم راجعها . وقد طلق فريق كبير من الصحابة نساءهم ، منهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب .

وقد شرع الطلاق للتخلص من رابطة الزوجية عند تباين الأخلاق ، وعروض البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله بحيث يفوت الغرض المقصود من الزواج وينقلب مضرة . فالناس مفطورون على التمايز والاختلاف فى وجوه الرأى ، ومجبولون على الحب والبغض . والزواج قبل كل شىء هو اندماج رجل وامرأة اندماجاً كلياً بقصد التعاون على الحياة . ولما كان من المستحيل أن يندمج كل رجل مع كل امرأة ، كما أنه ليس من الميسور أن يتعرف كل رجل على المرأة التى تناسبه ، فقد جُعل الطلاق والخلع فرصة لكل زوجين أن ينفصلا عند ما يكون الانفصال أمراً لازماً حتى لا يتحرجا من الوقوع فى المحظور ، فضلاً عما تجلبه العشرة الإجبارية من شقاء وعذاب لا حد لهما . والزواج عقد يجب أن تصان فيه حرية المتعاقدين الكاملة فى الإنشاء والإلغاء مع تقييدهما بما لا يخرج عن دائرة المصلحة . فإلزام زوجين متباغضين استحكمت بينهما حلقات النفور الموجع

قد يكون ، من الوجهة الاجتماعية والإنسانية والخلقية ، نكبة أكبر من نكبة السماح لها بالفراق .

ولكن لما كان الطلاق في حد ذاته مع فائدته ومشروعيته آثار منيفة ، فقد رتبت الشريعة الإسلامية ما يخفف من حدة هذا الضرر فضلاً عن تزهيدها الناس في استعمال هذا الحق ، حتى لا يُساء استعماله وتفوت حكمته . فقد شُرط لإباحة الطلاق قيام الحكمة التي دعت إلى تشريعه ، فإذا لم تقم كان إيقاع الطلاق محرماً شرعاً . قال الله سبحانه وتعالى : (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا) : أي فلا تطلبوا الفراق ؛ وقال الرسول : (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ؛ وقال : (لعن الله كل ذوّاق مطلاق) . ويقاس على الطلاق الخلع الذي أبيح للزوجة بمقتضاه أن تفتدي نفسها عند ما لا تجد في الزواج ما كانت تنشده ، فتشعر بالحرج في البقاء مع زوجها . ويستخلص بعض الفقهاء من ذلك كله أن الأصل في الطلاق الحظر والإباحة استثناء زيادةً في تقييده وتضييق حدوده

وليس أصدق شاهد على ضرورة الترخيص للزوجين بالطلاق أو فصم عرى الزوجية عند اللزوم من مخالفة غير المسلمين لشرائعهم ، ومحاولهم على نصوصها فيما يختص بتحريم الطلاق !

ثم إن الشريعة الإسلامية قد جعلت الطلاق آخر حل ينتهي إليه الزوجان ، فقد أشار الله تعالى بالتحكيم بين الزوجين فيما يقع بينهما من الشقاق ، حتى إذا لم يفد ذلك ، كان الطلاق على يد جماعة من أهله وجماعة من أهلها ؛ وفي ذلك نزلت الآية الكريمة : (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما ، إن الله كان عليما خبيرا) ؛ وقد أسلفنا قول عمر بن الخطاب عن (مجلس التحكيم)

أما مسألة تعدد الزوجات ، فإن أساس تشريعها قوله تعالى في سورة النساء : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا) ؛ وقد فسر الفقهاء هذه الآية التشريعية تفسيرات شتى متباينة ، ولكنها تجتمع كلها عند نقطتين بارزتين مهمتين هما :

الأولى : إن التزوج بأكثر من واحدة إلى أربع مباح ابتداء

الثانية : إذا خاف الرجل الجور وعدم العدل بين نسائه إذا تعددن ، يحرّم عليه التزوج بأكثر من واحدة

وعلى ذلك يكون الأصل الثاني قيداً للأصل الأول ، وهذا القيد مقصود به منع الضرر الذي ينشأ من استعمال حق التزوج بأكثر من واحدة . ويتبين ذلك من قوله تعالى : (ذلك أدنى ألا تعولوا) : أي أقرب من عدم الجور والظلم ؛ وهذا يطابق ما تتقيد به كافة الحقوق في الشريعة الإسلامية

وبالرغم من أنه قيل : إن الحرمة الناتجة من خوف الجور بين النساء إذا تعددن لا يترتب عليها بطلان عقد الزواج شرعاً ، فإن لولي الأمر ديانة أن يراقب استعمال هذا الحق ، ويحول دون استغلاله في عكس ما قصد منه ، لأن الله يزع بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن ، فقد نتج عن الإساءة في استعماله مفاسد جمة . وقد وضعت وزارة العدل في سنة ١٩٢٨ مشروعاً لتعديل بعض أحكام الأحوال الشخصية ، اشتمل على تقييد استعمال حق التزوج بأكثر من واحدة بما يتفق وحكمة الشرع وروح نصوصه ؛ وقد تضمنت ذلك المواد الثلاث الأولى من المشروع ، ونصها :

المادة الأولى — لا يجوز لمتزوج أن يعقد زواجه بأخرى ، ولا لأحد أن يتولى عقد هذا الزواج أو يسجله إلا بإذن من القاضي الشرعي الذي في دائرة اختصاصه مكان الزوج

المادة الثانية — لا يأذن القاضي بزواج متزوج إلا بعد التحري وظهور القدرة على القيام بحسن المعاشرة والإنفاق على أكثر ممن في عصمته ومن تجب نفقتهم عليه من أصوله وفروعه

المادة الثالثة — لا تسمع عند الإنكار أمام القضاء دعوى زوجية حدثت بعد العمل بهذا القانون إلا إذا كانت ثابتة بورقة رسمية

وكان المشروع يتضمن مادة أخرى في هذا الباب حذفت منه أخيراً ؛ وكان نصها : « يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، أو بغرامة لا تزيد على عشرة آلاف قرش ، أو بهما معاً المتزوج الذي يخالف حكم المادة الأولى ، وكذلك من يتولى عقد هذا الزواج أو يسجله »

ويبدو من نصوص هذا المشروع بقانون أن المشرع قد أصاب الهدف الاجتماعي والإنساني العاجل الذي يرمي إليه الدين الإسلامي ؛ فلم يقصد منع استعمال حق وإنما يقصد تنظيمه بما يتفق والحكمة التي دعت إليه . وقد أشارت الوزارة إلى ذلك في مذكرتها الإيضاحية . وقد قال الله سبحانه وتعالى : « فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة » . وقديماً قال الفقهاء : « إن الزواج عند العجز عن النفقة محرم » . ولكن المشروع السالف الذكر

لم يصدر بسبب مهاجمة بعض العلماء له ، وعدم تهيؤ ذهن الرأى العام الإسلامى لمثل هذا التنظيم الاجتماعى العصرى فى المسائل الدينية وهو ما يسمى (السياسة الشرعية) . وإذا علمنا أن مهاجمتهم للمشروع لم تنصب على ضرورة تقييد حق التعدد وإنما على عدم جواز وضع هذا التقييد بيد الحاكم أو القاضى ، بحجة أنه أمر شخصى اعتبارى من المقدر تحديده بواسطة الغير . والرأى الأصح الذى يميل إليه جمهرة العلماء العصريين هو أن التعدد ليس حقاً مطلقاً ، وإنما هو حق معلق على قيام سبب يدعو إليه ، وأن الرجل إذا أساء استعمال حق له فإن لولى الأمر أن يحول بينه وبين ذلك بما له من ولاية سد الذرائع اتقاء الضرر قبل وقوعه . وعلى هذا الأساس شرع الحجر على السفيه المبذر . ومن هذا كله يتبين مدى سماحة الشريعة الإسلامية ، والضلال الذى يسير عليه بعض المسلمين والتى هى منه براء

وحق التعدد فى حد ذاته إذا ما استكمل الشروط اللازمة لاستعماله فى الحدود السالف ذكرها ، ليس فيه من الضرر الذى يصوره أعداء الدين الإسلامى ، فقد تدعو إليه ضرورة ماسة ، ويرتفع به حرج يقع على الزوجة إذا طلقت بسبب المرض أو العقم أو غير ذلك من الأسباب التى تجر إلى المحظور

النتيجة :

يخلص مما قدمنا أن الدين الإسلامى وضع المرأة من الناحيتين الشخصية والاجتماعية فى أحسن وضع وأرحمه وأعدله وأيسره . ولا مشاحة فى أن بعض المسلمين من أساءوا إلى دينهم بفساد تطبيقهم لنصوصه ، وجمود تفسيرهم لروحه ، وأن المرأة المسلمة لو اتبعت أحكام دينها ، وأنصفها الرجل الإنصاف الذى تمليه تلك الأحكام لما أصابها حيف ، ولما عاقها ذلك مطلقاً عن رقى صحيح رفيع . فدينها فضلاً عن تقريره للحقوق لا تنالها أخت لها من أى دين وملة جعلها جوهرة بالغ فى صيانتها من كل عبث واستغلال . وإذا كانت المرأة الأوربية قد نالت نصيباً كبيراً من الاحترام بفضل تعليمها فإنها لا تتمتع فى شريعتها ، ولا فى قوانين بلادها بمثل الحقوق الرائعة التى قررها الإسلام . وقد اضطرت إزاء ذلك أن تعوض ما فاتها من حقوق بالحرية الواسعة النطاق التى حصلت عليها ، والتى لا ضابط لها مما أدى إلى حرج مركزها الشخصى ، وفقدانها ما هو أعز من هذا القدر الزائد من الحرية ، ومما نتج عنه من تفكك عرى الأسرة الأوربية ، وانهيار المجتمع الغربى تفككا وانهياراً كانا الشرارة التى أشعلت لهيب الحرب المدمرة الحاضرة . وأظننى لست بحاجة إلى تذكير حضرات القراء بقول بيتان رئيس الدولة الفرنسية ، بعد سقوط فرنسا الأخير ، ولا بما فعله بعض ساسة أوربا وزعمائها من رد المرأة إلى بيتها لتقوم بمهمتها الأصلية ، وتضييق حريتها تضييقاً تمليه مصلحتها الخاصة ، ومصلحة المجتمع عامة إنقاذاً للأسرة والأمة معا .

محمد عبد الرحيم عنبر
مفتش بوزارة الشئون الاجتماعية

الرسالة فى ستها العاشرة

على الرغم من استحكام أزمة الورق ومواد الطباعة وارتفاع أثمانها إلى عشرة أضعاف ، ستستمر الرسالة على نظام العام السابق من التخفيض والتقسيط والاهداء ، مع المشتركين القدماء . أما المشتركون الجدد فيؤدون الاشتراك كاملا مقسطا أو غير مقسط . ومن المقرر أن المشتركين القدماء لن يتمتعوا بمزايا الاشتراك المخفض إلا إذا بدأوا اشتراكهم من ديسمبر إلى آخر يناير ١٩٤٢

ولن يمد الأجل بعد ذلك